

## تضامن المتنافسين حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.		<b>✓</b>		السابعة والعشرون
يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:  1- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم  7- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات الحكومية؛ الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن	<b>\</b>		اولاً	الحادية والثلاثون

## المملكة العربية السعودية <u>تضامن المنافسة</u>

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
<ul> <li>٤- أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة</li> <li>٥- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.</li> <li>٢- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه و مستندانه</li> </ul>			اولاً	الحادية والثلاثون
<ul> <li>٧- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر</li> <li>٨- لا يجور تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية</li> <li>٩- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين</li> </ul>			اولاً	
ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناء عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.			ثانياً	
على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة او احكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال متفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.			ؿٵؿٵ	